

81- التعليق على كتاب آداب العالم و المتعلم وأحكام الإفتاء -

للحافظ النووي

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخنا ولجميع المسلمين امين الشيخ النووي رحمه الله تعالى في كتاب ادب العالم والمتعلم - 00:00:00
فصل في احكام المفتين. قال رحمة الله فيه مسائل التاسعة ينبغي الا يقتصر في فتواه على قوله في المسألة خلاف او قولان او وجهان او روایتان او يرجع الى رأي القاضي - 00:00:19

ونحو ذلك فهذا ليس بجواب ومقصود المستفتى بيان ما يعمل به. فينبغي ان يجزم له بما هو الراجح. فان لم يعرفه توقف حتى يظهر او يتترك الافتاء كما كان جماعة من كبار اصحابنا يمتنعون من من الافتاء في حنت الناس - 00:00:33

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهذه قال رحمة الله التاسعة ينبغي الا يقتصر في فتواه على قوله في المسألة خلاف. او قولان او وجهان او روایتان - 00:00:51

معنى انه اذا استفتاه العامي ما حكم كذا؟ فلا يقول في المسألة خلاف قول بالوجوب وقول بالاستحباب بل يجب عليه ان يجزم وان يفتئيه بما يعتقده وقد سبق لنا انه لا ينبغي امام العامة - 00:01:07

ان يذكر الخلاف اذا استفتاه العامي لا ينبغي ان يقول المسألة فيها خلاف الا في احوال اذن متى استفتاه العامي وكان جازما بالقول فانه يجب عليه ان يبين له ان يذكر هذا القول الذي يعتقده - 00:01:27

الله عز وجل به متى يقول في المسألة خلاف او الاحتياط كذا. نقول يقول في المسألة بخلاف اذا كانت الدليل محتملة او لم يتراجع عنه شيء بمعنى انه سئل عن مسألة فقال في المسألة خلاف من العلماء من يقول كذا ومن من العلماء من يقول كذا والاحوط كذا - 00:01:45

اول اقرب كذا لا بأس. اذا كان الخلاف قويا في المسألة بحيث انه تردد في اي القولين اصح اما في قوله او يرجع الى رأي القاضي هذا يتعين احيانا - 00:02:08

المسائل التي فيها نزاع نرجع فيها الى القاضي ولو ان شخصا جاء يستفتني ويقول اقرظت فلانا كذا ثم جحدني وقال كذا في مثل هذه المسائل لا ينبغي ان للمفتى ان يفتي - 00:02:25

فليقول ارجع الى القاضي لانه قد يستغل هذه الفتوى في دفع حجة خصمه وغيره فليقل ارجع الى القاضي لانه اذا افتى فمعنى ذلك كانه حكم له ولا يجوز للانسان ان يحكم بين شخصين حتى يسمع كلام الخصمين - 00:02:40

كذلك ايضا في مسائل الطلاق. اذا كانت هناك مسائل طلاق رأى المفتى ان يحيطه على القاضي فليفعل يقول فهذا ليس بجواب ومقصود المستفتى بيان ما يعمل به فينبغي ان يجزم له بما هو الراجح عنده يعني فان لم يعرفه - 00:03:01

توقف حتى يظهر او يتترك الافتاء اذا المسائل التي فيها خلاف بل يفتئيه بما يعتقده وما يجزم به وما يدين الله عز وجل به فان كان المسألة المسألة فيها خلاف - 00:03:22

كل قول تحتمله الدليل فهو بالخيار ان شاء قال المسألة فيها خلاف او يحيى له على شخص يكون جازما واحد القولين قال كما كان جماعة من كبر من كبار اصحابنا يمتنعون من الافتاء في حنت الناس - 00:03:42

يعني الانسان اذا حنث في يمينه ناسيا يعني خالف يمينه. فهل تجب الكفارة او لا تجب الكفارة يقول ظاهر كلامه ان فيها خلافا في مذهب الشافعي رحمة الله. ولكن القول الراجح ان الكفارة لا تجب - [00:04:01](#)

اذ ان من شروط وجوب الكفارة ان يحنث عامدا عالما ذاكرا الاخت المختارة ان يكون عالما ذاكرا مختارا فإن كان جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه. لقول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [00:04:20](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله فصل اداب الفتوى فيه مسائل احدها يلزم المفتى ان يبين الجواب بيانا يزيل الاشكال. ثم له الاختصار على الجواب شفاهها. فان لم يعرف لسانا - [00:04:42](#)

يستفتني كفاه ترجمة ارجو ما ثقة واحد لانه خبر وله الجواب كتابة وان كانت الكتابة على خط. فكانت نعم وكان القاضي ابو حامد [00:04:59](#)

كثير الهرب من الفتوى في الرقاع قال الصيمرى وليس من اللادب كون السؤال بخط المفتى. فاما باملاه وتهذيبه فواسع - [00:05:24](#)

يقول في اداب الفتوى فيه مسائل احدها يلزم المفتى ان يبين الجواب بيانا يزيل الاشكال بحيث انه يبين للمستفتى الجواب [00:05:24](#)

وهو لم يفهم بل يحرض اولا على سهولة اسلوبه في بيان الفتوى هذا او لا ثانيا ايضا لا حرج قد يتعمى ان يسأل هذا المستفتى هل [00:05:40](#)

فهمت او لا ولذلك كان شيخنا رحمة الله اذا - [00:06:01](#) استفتني في بعض المسائل التي قد يعرف من بعض المفتين انهم لم يفهموا الجواب اذا افتاه قال افهمت؟ قال نعم قال اعد ما قلت ماذا قلت؟ ماذا فهمت حتى يتأكد - [00:06:01](#)

انه فهم الجواب لانه ربما ان المفتى افتى بفتوى وهذا المستفتى فهم شيئا اخر فيذهب ويقول العالم الفلاني يقول كذا وكذا انا سأله واجابني وحينئذ ينبغي التحرز قال ثم له الاختصار على الجواب شفاهها - [00:06:16](#)

يعني المفتى بالخيارات بين ان يجيبه مشافهة فيسأل ما حكم كذا؟ يقول الحكم كذا وكذا شفاء كتب الفتوى وهذا يرجع الى [00:06:36](#) المصلحة فاذا قدر ان هذا المستفتى فاذا قدر ان المفتى علم من حال المستفتى انه قد لا يفهم الجواب -

او افهمه مرارا ولم يفهم. فالاحسن في مثل هذا ان يكتب له الجواب كذلك ايضا اذا كانت المسألة مما تعم به البلوى ويكثر السؤال عنها عند الناس فانه يكتب الجواب - [00:07:00](#)

حتى ينتفع به هذا المستفتى وغيره بان لانه اذا كتب هذه الفتوى وصورت هذه الورقة عند الناس انتشرت هذه الفتوى بخلاف الفتوى مشافهة هناك طريق ثالث في زمننا وهو التسجيل - [00:07:15](#)

يعني ان يسجل الجواب فيقول مثلا ما حكم كذا؟ فيقول احضر مسجلا فيسجل الجواب. اذا طرق الفتوى ثلاث المشافهة المكتبة اه [00:07:34](#) التسجيل قوله رحمة الله وليس من اللادب كون السؤال بخط مفتى نعم -

ليس من اللادب. كون المفتى يكتب السؤال ما حكم كذا وهو يجيب لان من قرأها قال هذا هذا يتصنى فتاوى يتصنى الفتوى بل في [00:07:57](#) هذه الحال يقول اكتبوا السؤال وانا اجيب -

يأمر شخصا حتى لو قدر ان ان هذا المستفتى لا يحسن الكتابة يطلب من احد من طلابه ان يكتب لكن لا يليق ان المفتى نفسه ان [00:08:12](#) المفتى نفسه يكتب السؤال -

ما حكم كذا؟ ثم يجيب كذا لان من قرأ قد يظن ان هذا المفتى انه يصطنع اسئلة من تلقاء نفسه ليظهر نفسه انه يسأل من قبل الناس. [00:08:28](#) نعم رحمة الله وكان الشيخ ابو اسحاق الشيرازي يكتب السؤال على ورق له ثم يكتب الجواب -

والاولى ان يكتب الجواب في نفس ورقة السؤال لانك اذا كتبت السؤال اذا اذا كتب الجواب في ورقة مستقلة ربما ان ان [00:08:52](#) بعض الناس يركب هذه الفتوى على سؤال اخر -

فهمت يعني مثلا يسأل ما حكم كذا وكذا فاجاب بورقة مستقلة. قد يأتي الانسان له اغراض سيئة سيكتب سؤالا يكتب سؤالا ثم يجعل [00:09:11](#) هذا الجواب جوابا له. مع ان هذا الجواب جواب سؤال اخر -

الاولى في هذه الحال ان يكتبه في نفس الورقة اذا اذا اضطر ان يكتبه في ورقة اخرى كما لو كانت الورقة التي قدم فيها السؤال لا

تنسخ فليقل الجواب سألهي فلان الفلان او الجواب عن السؤال الفلان ينص على السؤال - 00:09:28

فلو سألهما حكم كذا وكذا؟ فيقول الجواب سؤالكم عن حكم كذا وكذا؟ فالجوابه كذا وكذا الله لي قال رحمة الله اذا كان في الرقة
مسائل فالاحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال. ولو ترك الترتيب فلا بأس - 00:09:48

نعم اذا كانت الرقة يعني الكتاب الذي كتب فيها المسائل الاحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال وهذا قد يتغير. اذا سأل قال
السؤال الاول السؤال الثاني يجيئه فيقول الجواب الاول الجواب الثاني - 00:10:09

وليس من الاحسن يقول الجواب الاول الجواب الخامس ثم يقول الجواب الثالث اما قوله ولو ترك الترتيب فلا بأس يقول هذا ما لم ما
لم يحصل اشتباه ولا سيما في المسائل - 00:10:24

التي يكون الجواب فيها متقاربا وقد يظن هذا المستفتى ان جواب السؤال الثاني هو السؤال الثاني جوابه هو الخامس والخامس هو
الثاني وهكذا احسن الله الي قال رحمة الله ويشبه معنى قول الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت -
00:10:38

بس هذا هي الاحتجاج بهذه الاية فيه نظر لانه يوم تبيض وجوههم هذا كما لو قال السؤال الاول
السؤال الثاني قال الجواب الاول جواب الثاني. نعم - 00:11:03

الله لقاء رحمة الله. واذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطأ ثم له ان يستفصل السائل ان حضر ويقيد ويقيد السؤال
في رقة اخرى ثم يجيب وهذا اولى واسلم. طيب فاذا كانت - 00:11:20

مسألة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطأ فلو سأله مثلا شخص قال صليت خلف الصف وحدي فما حكم صلاتي هذا هذا الجواب هنا
يحتاج الى تفصيل وهو ان كان الصف الذي امامك - 00:11:37

صليت في الصف الثاني وحدي الجواب ان كان الصف الاول الذي امامك قد امتلا فصلاتك صحيحة وان كان في الصف الاول فرجة
يمكن ان اصطف فيها فالصلة غير صحيحة اما ان يقول صلاتك صحيحة او صلاتك غير صحيحة هذا - 00:11:56

غلط الواجب في هذا الحال ان يفصل واجب ان يفصل. كذلك ايضا سأله سائل ان شخصا هلك هالك عن بنت واخ وبنت واخ لابد
ان من هذا الاخ ان كان اخا لأم فلا اثر له - 00:12:17

لان الاخوة بالام لان الاخوة من الام يسقطون بيانات الفروع وان كان اخا شقيقا او اخا لاب فله باقي تبين ان المسألة تحتاج الى
تفصيل نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:12:44

وله ان يقتصر على جواب احد الاقسام. اذا علم انه الواقع للسائل. ويقول هذا اذا كان الامر كذا وله ان ان يفصل الاقسام في جوابه.
ويذكر ويذكر حكم كل قسم. لكن هذا كرهه ابو الحسن القابسي من ائمة المالكية - 00:13:01

وقالوا هذا تعليم للناس الفجور الحقيقة ان هناك فرقا في الاجوبة بين الجواب الذي يكون من شخص عامي وجواب سؤال خاص
وبين ان يكون السؤال من طالب علم او ان يكون السؤال من عامي لكن مما تعلم به البلوى - 00:13:19

فاذا قدر ان السؤال من شخص عامي يسأل بخاصة نفسه فانه يبين له الجواب على حسب فهمه وقدرته اما اذا كان المسألة تحتاج
الى تفصيل وهي مما عمت به البلوى. بمعنى ان الناس سينتفعون بهذا الجواب - 00:13:41

يتغير التفصيل والتقطيع والتتصوير والتنوع في دعاء الحاجة الى ذلك فكل ما يتعلق بالمسألة يبيّنه حتى لو قدر ان هناك شيئا
لم يسأل عنه السائل بالامكان المفتى ان يتطرق اليه - 00:13:59

فاذا اجاب مثلا الجواب كذا وكذا فان قال قائل ما الجواب عن كذا؟ فالجواب كذا الله لقاء رحمة الله واذا لم يوجد المفتى من يسأله
فصل الاقسام واجتهد في بيانها واستيفائها - 00:14:24

قال رحمة الله الثانية ليس له ان يكتب الجواب على ما علمه من سورة الواقع. اذا لم يكن في الرقة تعرض له. بل يكتب بل يكتب
بل يكتب جوابا ما في الرقة. فان اراد جواب ما ليس فيه فليقل وان كان الامر كذا وكذا فجوابه كذا. نعم. يعني لو سئل - 00:14:39
المسألة عن مسألة الواقع فيها شيء وما في الرقة والورقة شيء نجيب على حسب ما في الورقة ولا يجيب بحسب الواقع. لانه حينئذ

يكون جوابه مخالفًا لما وضع من السؤال. قال فان اراد جواب ما ما ليس فيها - 00:15:00
فليقل بالتفصيل بمعنى انه يجيز على حسب السؤال الذي وجه اليه في الورقة فان كان هناك واقعا واقع اخر يعرفه عن هذه القضية
فليقل واذا كان كذا وكذا فالجواب كذا - 00:15:23

احسن الله الي قال رحمه الله واستحب العلماء ان يزيد على ما في الرقعة ما له تعلق بها مما يحتاج اليه السائل لحديث هو وهو
رماؤه الحل ميته. نعم وهذا اذا اقتضت الحال بمعنى انه اذا سئل عن مسألة - 00:15:40

فاجاب واقتضت الحال ان يزيد في الجواب ان يزيد في الجواب والايضاح او ان يذكر مسألة مشابهة قد تتشبه فحين اذ يزيد وهذا
دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميته - 00:15:59

لانه عليه الصلاة والسلام سأله الصحابة فقالوا انا نركب البحر وليس معنا الا القليل من الماء افتتوضاً بما البحر سألاوا عن الوضوء بماء
البحر فاجابهم هو الطهور ماؤه الحل ميته - 00:16:18

اما زاد في الجهتين والطهور ماؤه واذا كان معه طهورا فلكم ان تتوضأوا به وان ترفعوا به الاحdas والاخبار
ثانيا الحل ميته انه يجوز ان تأكلوا ما في البحر - 00:16:37

فزاد عليه الصلاة والسلام في الجواب من الجهتين. نعم قال رحمه الله الثالثة اذا كان المستفتى بعيد الفهم فليرفق به داء احسن الله
اليك. اذا كان المستفتى بعيد الفهم فليرفع - 00:16:56

به ويصبر ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه. فان ثوابه جزيل. نعم. الناس يختلفون في افهمهم وفي حفظهم قد يكون
بعض المستفتين سريع البديهة والحفظ بحيث انه يتلقف الجواب ويحفظه - 00:17:12

وبعضهم قد يكون بليدا ضعيف الفهم ضعيف الفهم هذا يحتاج الى ان ترافق به وان تكرر عليه الجواب وان تفهمه ولهذا قال فليافق
فليافق به ويصبر على تفهم سؤاله فان قدر - 00:17:33

انه لم يفهم مع تكرار ذلك. فحينئذ يتغير في الجواب يتغير في الجواب. اما الكتابة واما التسجيل اذن نقول اذا كان المستفتى بعيد
الفهم وحاول المفتى ان يفهمه مرة وثانية وثالثة ولكنه لم يفهم - 00:17:55

فحينئذ نقول المفتى يتغير عليه امران. اما ان يكتب الجواب يكتب الجواب ثم هو هذا المستفتى يتأمل فيه او يفهمه غيره. قد يكون
غيره يستطيع ان يفهم هذا المستفتى اكثر من المفتى - 00:18:19

واما ان يسجل الجواب تسجيلا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الرابعة ليتأمل الرقعة تأملا شافيا واخرها اكد فان السؤال في
اخر وقد قد يتقييد الجميع بكلمة في اخرها ويغفل عنها. نعم ليتأمل الرقعة يعني اذا كتب الجواب - 00:18:35

لا يوقع ويعطيه او يسلمه للمستفتى بل ينظر يتأمل ربما انه نقص حرف اثناء الكتابة لان بعض الناس ربما يكتب ثم ينسى في ينسى
على ما يتغير فيه مما يتغير به المعنى - 00:19:00

كذلك ايضا قد يكون اخطأ في كلمة او في اية او في حدث اذا كتب فليقرأ ما كتبه. ربما ان يكون هناك خطأ نحوه او لغوی او
سقوط او اسقاط او حرف غير مقصود - 00:19:17

او نحو ذلك. نعم قال رحمه الله قال الصimirي قال بعض العلماء ينبغي ان يكون توقفه في المسألة السهلة كالصعبه ليعتاده. وكان
محمد ابن الحسن يفعله. نعم. قد ينبغي ان يكون توقفه في المسألة السهلة - 00:19:38

الصعبه ما يقول هذه مسألة سهلة اجزم بها لا بل يعود نفسه التوقف حتى في المسائل الييسيرة السهلة حتى لا يعتاد الجراءة على دين
الله عز وجل رحمه الله واذا وجد كلمة مشتبهه سأله المستفتى عنها ونقطتها وشكلها وكذا ان وجد لحنا فاحشا او - 00:19:55

خطأ يحيل المعنى اصلاحه اذا وجد مشتبهه يعني كلمة مشتبهه سأله المستفتى عنها ماذا تقصد بهذه الكلمة يعني هذه الكلمة قد يكون
لها معنى عند قوم ومعنى اخر عند قوم اخرين - 00:20:20

حيثنة قد يختلف الجواب بحسب فهم هذه الكلمة ايضا ونقطتها وشكلها بمعنى انه ان هذه الكلمة اذا كانت غير منقطة ينقطها
او يضع الشكل عليها من ضمة وكسرة وفتحة - 00:20:37

وكذا ان وجد لحنا فاحشا او خطأ يحيل المعنى اما اللحن الفاحش فهذا امر يسير لأن هذا اللحن من المستفتى وليس من المفتى لو قدر ان المستفتى كتب سؤالا وفيه اخطاء نحوية - [00:20:58](#)

في اخطاء نحوية. هذا يغتفر لأن المقصود هو المعنى لكن لا يغتفر الخطأ التحوي بالنسبة للمفتى المهم ان كلما يتغير به المعنى كل كلام يتغير به المعنى ويحيل المعنى فالواجب اصلاحه - [00:21:16](#)

واصلاحه يكون بيد المستفتى ان امكن. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان رأى بياضا في اثناء سطر او اخره خط عليه او شغله. نعم. اذا رأى بياضا يعني لو ان المستفتى كتب السؤال - [00:21:34](#)

ثم في اطراف السطر ترك بياضا او ترك سطرا فارغا يضع لي خط ليش؟ لانه ربما جاء انسان مغرض وكتب كلمات كتب كلمات ما حكم كذا وما حكم كذا - [00:21:51](#)

سيضيف امورا قد لا يتضمنها الجواب قد لا يتضمنها الجواب فيستغلها في هذه الحالة. نعم احسن الله لقاءه رحمة الله لانه ربما قصد المفتى بالايذاء فكتب في البياض بعد فتواه ما يفسدتها. كما بني به القاضي ابو حامد المروني - [00:22:08](#)

قال رحمة الله الخامسة يستحب ان يقرأها على حاضريه من هو اهل لذلك ويساورهم ويباحثهم برفق وانصاف وان كانوا دونه وتلامذته للاقتداء بالسلف ورجاء ظهور ما نعم هندي اية امر مهم. يستحب ان يقرأها على حظر وهذا في المسائل - [00:22:30](#)

والمسألة المهمة اذا كتب الجواب وكان عنده بعض طلابه او بعض زملائه ان يقرأ لانه ربما اذا قرأ يظهر له يظهر له من من خلال قراءته يظهر لهم من خلال قراءته ان هناك نقاصا - [00:22:49](#)

او او قيادا او تخصيصا او ما اشبه ذلك. فقد يكتب الجواب ثم اذا قرأ على طلابه او فتح فتحوا عليه امورا قد لا تخطر على بالك يقال طيب ياشيخ لماذا ما يقييد هذا - [00:23:09](#)

لو قيد هذا لانه ينفتح الباب او لماذا لا يعمم هذا او ما اشبه ذلك. نعم رحمة الله ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه. الا ان يكون فيها ما يصبح ابداً او يؤثر السائل كتمانه. او في اشعاعاته مفسدة. نعم - [00:23:25](#)

اذا قراءتها على الحاضرين هذا فيما اذا لم تكن المسألة خاصة او اظهارها فيها فضيحة لاحد احسن الله اليك قال رحمة الله السادسة يكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف ولا غليظ جاف ويتوسط في سطور - [00:23:44](#)

بين توسيعها وتضييقها. وتكون عبارته واضحة صحيحة تفهمها العامة. ولا يزدريها الخاصة يكتب الجو بخط واضح وسط الى دقيق خاف يكتب صغيرة جدا لا تقرأ ولا غليظ يكتب بحروف كبيرة جدا - [00:24:03](#)

ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها ان تكون كتابته وحواب متناسقاً متناسقاً وهذا يعني يسير في وقتنا الحاضر لان اغلب الوراق تكون مسطرة مسطرة والقلام ايضا ليست كالقلام السابقة للأقلام السابقة كانوا يكتبون بالمباراة - [00:24:27](#)

التي تحتاج الى يعني ملاحظة فيك بين حين واخر. نعم قال رحمة الله واستحب بعضهم الا تختلف اقلامه وخطه خوفا من التزوين استحب بعضهم الا تختلف اقلامه وخطه. يعني لا يختلف القلم يعني اذا اختلف القلم - [00:24:48](#)

القلام الكتابة بالاقلام تختلف الشخص الواحد اذا كتب بقلم ربما يكون خطه مغايرا بقلم اخر مثلا اذا كتب بخط الناشف يختلف عن السائل يختلف عن الحبر يختلف. لان بعض الاقلام قد تكون خفيفة على اليد - [00:25:09](#)

وخفيفة اثناء الكتابة يتمكن من من الاتقان والابداع في كتابتها وبعض الاقلام قد تكون ثقيلة ربما ان خطه يكون ارجى من الآخر يكون قلمه واحدا خوفا من التزوير لان هناك من يزور - [00:25:30](#)

الخط بعض الخطوط يسهل تزويرها بسهولتها وبعضاً يصعب قال رحمة الله قال الصimirي وقلماً وجد التزوير على المفتى لان الله تعالى حرص امر الدين يعني قلماً وجد التزوير على المفتى بمعنى انه يزور على المفتى يقول هذه فتوى المفتى - [00:25:50](#)

الآن يمكن التزوير بذور بالكمبيوتر بمعنى انه يكتب الجواب بالكمبيوتر وكأن الذي كتبه فلان فتجد انه يكتب الجواب يزور الجواب ويكتب فلان ابن فلان ويأخذ الختم ختم المفتى هذا يسحبه بطريق سكانر ثم يضعه على الفنوى الآخرى - [00:26:13](#)

واضح ولا الى ان المفتى كتب جوابا كتب جوابا وختمه في وقتنا الحاضر مع تطور الوسائل يتمكن شخص من تزوير هذا الخطاب او

هذا الجواب سيكتبه ويزيد فيه وينقص ثم يأخذ - 00:26:38

يصور الكلام المفتى فلان ابن فلان يأخذها ثم يضعها على على الورقة الجديدة التي زورها. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله واذا كتب الجواب اعاد نظره فيه خوفا من اختلال وقع فيه او اخلال ببعض المسؤول عنه. نعم - 00:26:57

يعني ينظر اذا كتب الورقة تأمل فيها كما سبق والتعمد تأمل من حيث مطابقة ما كتبه لقواعد اللغة العربية وثانيا تأمل من حيث مطابقة الجواب للسؤال لانه قد ينسى بعض الفقرات او بعض الاجزاء التي تضمنها السؤال - 00:27:18

يقولون ما حكم كذا اذا كان كذا فما حكم كذا فربما نسي فقرة من الفقرات فيتأمل في الجواب. اذا التأمل والتعني نوعان تأمل فيما يتعلق مطابقة ما كتبه لقواعد اللغة - 00:27:42

وتتأمل في مطابقة الجواب لفقرات السؤال. هل هل ان الجواب على الجواب استوعب ما في السؤال من الاسئلة او انه نقص شيئا منها. نعم الله لقاء رحمة الله السابعة اذا كان هو المبتدأ فالعادة قديما وحديثا ان يكتب في الناحية اليسرى من الورقة - 00:28:00

قال الصيمري وغيره وان كتب من وسط الرقعة او حاشيتها فلا عتب عليه لكن المعروف عند المتأخرین عندنا الان انه يكتب يبدأ باليمين ولا يبدأ باليسار. نعم احسن الله لقاء رحمة الله ولا يكتب فوق فوق البسمة بحال - 00:28:25

وينبغي نعم. لا يكتب باسم الله الرحمن الرحيم. لا يكتب فوقها شيء بل هي التي تكون هي المقدمة رحمة الله وينبغي ان يدعوا اذا اراد اذا اراد الافتاء وجاء مكحول ومالك رحمهم الله انه ما كان لا يفتیان حتى يقولوا لا حول ولا قوة الا بالله. نعم. اذا نقول لا يكتب فوق - 00:28:45

الشيء الا عند الضرورة لو قدر انه مثلا نزل خمسة سنتي وكتب باسم الله ثم امتلأت الورقة واحتاج ان يكتب فوق البسمة فيوضع مثلا رقم كأنه حاشية ثم يكتب فوقها - 00:29:12

ايضا من المسائل قد ينبع ان يدعو اذا اراد الافتاء يدعو الله عز وجل بالتسديد والتوفيق ومن اعظم ما يعين المرء على ذلك كثرة الاستغفار لقول الله عز وجل انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله - 00:29:28

ولا تكون للخائنين خصيما واستغفر الله. فقال لتحكم واستغفر رحمة الله وجاء عن مكحول ومالك رحمهم الله انهم كانوا لا يفتیان حتى يقولوا لا حول ولا قوة الا بالله نعم لا حول ولا قوة الا بالله كلمة استعanaة - 00:29:47

كلمة استعanaة لكن كونه كلما اراد ان يفتی قالها معنى ذلك انه جعل هذا ذكرها راتبا عند الفتوى وهذا لا اصل له لكن لو قالها احيانا او ما او نحوه فلا حرج - 00:30:07

احسن الله اليك قال رحمة الله ويستحب الاستعاذه من الشيطان. ويسمى وهذا ايضا محل نظر لان الاستعاذه من الشيطان انما تكون في حالين الحالة الاولى اذا اراد ان يقرأ القرآن - 00:30:22

فاذما قرأت القرآن فاستعد بالله والثانية اذا تسلط الشيطان عليه. كالوساوس ونحو ذلك فانه يستعيذ بالله عز وجل. لقوله تعالى واما ينزعنك من الشيطان نزع فاستعد بالله الى الاستعاذه من الشيطان الرجيم - 00:30:35

لا تكون عند الفتوى وانما تكون في حالين الحالة الاولى عند قراءة القرآن ودليلها قول الله تعالى فاذما قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم والثاني الحلو الثاني التي يستعيذ فيها عند تسلط الشيطان عليه - 00:30:53

الوساوس ونحوها فانه يستعيذ بقوله تعالى واما ينزعنك من الشيطان نزع فاستعد بالله. نعم. احسن الله اليك قال رحمة الله ويسمى الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. وليرسل نعم يسمى الله ويحمده. يعني اذا اراد ان يكتب - 00:31:13

قول النبي عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر ويسمى ويحمد لان هدي النبي صلی الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ان يتكلم او - 00:31:34

ويحدث اصحابه بامر من الامور الهامة حمد الله واثنى عليه وبين يقول بسم الله الحمد لله وصلی الله وسلم على رسول الله ثم يدخل الجواب. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:31:47

وليرسل رب اشرح لي صدري الاية ونحو ذلك. نعم قال الصيمري وعادت الكثيرين ان يبدأوا فتاويمهم الجواب وبالله التوفيق. وحذف

اخرون ذلك عادة كثيرين انهم يبدأون الجواب بقوله وبالله التوفيق بمعنى انه يقول بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق -

00:32:01

وبعضهم يجعلها خاتمة الجواب بعض الناس يجعلها خاتمة للجواب بمعنى اذا جاءت قال والله وبالله التوفيق والله اعلم والله اعلم وبالله التوفيق احسن الله اللقاء رحمة الله قال ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول وحذف في غيره كان وجها.

نعم - 00:32:24

هذا كأنه تفصيل نقول وبالله التوفيق هذه يقولها فيما اذا طالت المسائل. فيما اذا طالت المسألة يقول وبالله التوفيق حتى او بين المسائل والاصح بين المسائل حتى يعلم ان هذه مسألة وهذه مسألة. نعم - 00:32:46

احسن الله اليك قال رحمة الله قلت المختار قول ذلك مطلقا واحسن واحسن الابتداء بقول الحمد لله لحديث كل امر ذبيان لا نبدأ بالحمد لله فهو اجدد. نعم وهذا حديث روى - 00:33:05

كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله وفي رواية كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله. بالحمد لله. نعم الله لقاء رحمة الله. وينبغي ان يقوله ببساطة ويكتبه - 00:33:18

قال الصimirي ولا يدع ختم جوابه بقوله وبالله التوفيق او الله اعلم او والله الموفق. نعم ليعلم ان الجواب انتهى فمتى اذا في مسألة ما حكم كذا؟ فكتب الجواب اذا انتهى الجواب يقول والله اعلم - 00:33:34

صلى الله على نبينا محمد ليعلم القارئ ان الجواب قد انتهى لانه اذا لم يختتم جوابه ربما ظن القارئ ان هذا الجواب له الالحاقية في صفحة اخرى احسن الله لقاءه رحمة الله ولا يصبح قوله الجواب عندنا او الذي عندنا او الذي نقول به او نذهب اليه او نراه كذا لانه من اهل - 00:33:50

لذلك اذا كان اهلا كون المفتري اذا استفتني في مسألة قال الذي ارى او الراجح عندنا او الصواب عندنا نقول هذا لا بأس اذا كان اهلا لذلك كان من العلماء المعترفين المجتهدين المجتهدين. اما ان يقوله طالب علم مبتدئ او متوسط فهذا لا يليق - 00:34:17

لان فيه اعتزازا بنفسه وتزكية لنفسه انه وصل الى مرحلة متقدمة من العلم وهذا قد يؤدي الى الغرور ومن اعظم الافات التي تصيب طالب العلم هي الغرور بعض الناس اذا عرف او بعض طلبة العلم اذا عرف مسألة او مسأليتين اصابه الغرور وصار - 00:34:41

يعتبر على اقوال العلماء يحاول ان يفندها وان يورد الاشكالات عليها وربما ايضا خالف المعرف والمأثور عند الناس من الاقوال. كل ذلك بسبب هذا هذه الافة. نعم احسن الله الي قال رحمة الله - 00:35:05

قال واذا اغفل السائل الدعاء للمفتري او الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الفتوى الحق المفتري ذلك بخطه فان العادة جارية واذا ادخل السائل الدعاء للمفتري - 00:35:25

او الصلاة على رسول الله اه في اخر الجواب الحق المفتري ذلك بخطه فان العادة جارية به. يعني اذا اعطاه السؤال لم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان المفتري يذكرها. لكن هنا مسألة ايضا تنبه عليها - 00:35:39

انه لو كتب السؤال بعض الناس يكتب السؤال بدون بسملة فتجد يأخذ ورقة ويقول فضيلة الشيخ ما حكم كذا؟ بدون ان يذكر المسألة هنا يتبه يقول اكتب البسملة لان هذا من الامور المهمة - 00:35:58

البسملة يقول النبي عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر قال رحمة الله قلت واذا ختم الجواب بقوله والله اعلم ونحوه مما سبق فليكتب بعده كتبه فلان او فلان ابن فلان الفلاني - 00:36:13

فيتنسب الى ما يعرف به من قبيلة او بلدة او صفة. ثم يقول الشافعي او الحنفي مثلا اذا فان كان مشهورا بالاسم او غيره فلا بأس بالاقتصر عليه. نعم هذا ايضا امر لا بد منه اذا اجاب - 00:36:31

سئل عن سوء مسألة واجاب لابد بعد ان يقول والله اعلم او بالله التوفيق كتبه فلان لانه ربما لو لم يكتب ذلك نسب هذا الجواب الى شيخ اخر فلا سيما مع تقارب الخطوط - 00:36:48

وقد يكتب زيد من الناس جوابا ثم ينسب هذا الجواب الى عمر لكن اذا كتب اسمه كتبه زيد ابن فلان ابن فلان او فلان ابن حيند

00:37:05 - يزول الاشتغال. نعم

احسن الله اللقاء رحمة الله. مسألة انتساب يعني الى بلد او صفة او هذا عند الاشتباه. اما اذا كان معروفا عند الناس فلا حاجة لا حاجة ان يقول الشافعي الحنفي - 00:37:20

الله لقاء رحمة الله قال الصيمرى ورأى بعضهم ان يكتب المفتى بالمداد دون الخبر خوفا من الحكم قال والمستحب الخبر لا غيم قلت لا يختص واحد منها هنا بالاستحباب بخلاف كتب العلم. فالمستحب فيها الخبر لأنها تراد للبقاء. والخبر ابقى. نعم - 00:37:33

قال رحمة الله قال الصيمرى وينبغي اذا تعلقت الفتوى بالسلطان ان يدعوا ان يقول على ولی الامر او السلطان اصلاحه الله او سدده الله او قوى الله عزمه او اصلاح الله به او شد الله ازره ولا يقل اطال الله بقائه فليست من الفاظ السلف - 00:37:57

يقول قال الصيمرى وينبغي اذا تعلقت الفتوى بالسلطان او بما يتعلق بالسلطان يعني مثل وقد قامت الحكومة وفقها الله وقد انشأت الحكومة وفقها الله. وقد قام ولادة الامر بهذا وكذا - 00:38:17

يعني مثلا ذكر عن الرمي رمي الجمار وقد هل يجوز لي المرأة تقول هل يجوز ان اوكل زوجي في رمي الجمار نقول اذا كانت مريضة او عاجزة فلها ان توكل - 00:38:32

اما اذا كانت ليست كذلك فانه يلزمها ان ترمي الجمار بنفسها وقد كان الناس يعني يكتبون سابقا من الاذدحام عند الجمرات. بسبب ضيق المكان وقامت الحكومة يقول وفقها الله بتوسعة - 00:38:47

جمرات حتى سهل ذلك على الناس. نعم اذا تعلق الفتوى بالسلطان او بالحاكم يدعوه له. لماذا؟ لأن الدعاء للسلطان او للحاكم هو منهجه السلف الصالح رحمة الله ولذلك جاء عن كثير من السلف انهم كانوا يقولون لو الامام احمد رحمة الله يقول لو ان لي دعوة مستجابة لصرفتها الى الامام - 00:39:04

انت اذا دعوت للامام الملك الامير ليست دعوة له خاصة فقط انت اذا دعوت له فهذه الدعوة اثرها يترب ثمراتها تكون له ولغيره يعني النبي صلاح الامة النبي الصلاة عليه صلاح الامة ولذلك من عقيدة اهل السنة والجماعة من عقائدهم بالنسبة لنصح ولادة الامر الدعاء لهم بالتوفيق والتسييد - 00:39:35

لان كونهم يسدون ويوفقون هذا لا يقتصر عليهم بل اثره يتعدى الى من؟ الى من هم تحت ولايته تحت ولايته نعم احسن الله الي قال رحمة الله قلت نقل ابو جعفر النحاس وغيره قوله ولا يقول اطال الله بقائه فليست من الفاظ السلف - 00:40:02

لكن لا حرج ان يقول اطال الله بقائه على طاعته وذلك لأن طول البقاء للانسان في الدنيا قد يكون خيرا وقد يكون شرا ولا يحسين الذين كفروا ان ما نملي لهم انما نملي لهم ليزدادوا - 00:40:28

الانسان قد يكون بقاوه في الدنيا قد يكون بقاوه في الدنيا شرا عليه وقد يكون بقاوه في الدنيا خيرا له الذي يفعل المعاصي والفحور وما اشبه ونحو ذلك هذا بقاوه في الدنيا شر عليه - 00:40:49

لأنه لأنه يزداد اثما اذا ازداد عقوبة والذي يعمل الصالحات ويكثر من الاعمال الصالحة هذا بقاوه في الدنيا فيقييد ذلك بان يقول اطال الله عمرك على عمل صالح - 00:41:07

او اطال الله عمرك على طاعته ووجه ذلك ان طول عمر الانسان قد يكون خيرا يقدمكم شرا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم من طال عمره وحسن عمله - 00:41:26

خيركم من طال عمره وحسن عمله وشر الناس من طال عمره وساء وساء عمله فطول العمر قد يكون خيرا للانسان وقد يكون رحمة الله قلت نقل ابو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول اطال الله بقائك وقال بعضهم هي - 00:41:42

تحية الزنادقة. نعم لكن لا بأس بها لكن تكون مقيدة. لانها دعاء احسن الله اليك قال رحمة الله وفي صحيح مسلم في حدث ام حبيبة رضي الله عنها اشاره الى ان الاولى ترك نحو - 00:42:07

نحو هذا من الدعاء بطول البقاء واشباهه قال رحمة الله الثامنة يختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة قال صاحب الحاوي يقول يجوز او لا يجوز او حق او باطل ليختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة. يعني اذا استفتي في مسألة يكون جوابه مختصرا لا -

لان الجواب اذا طال ربما ان اخر الكلام ينسى اوله ولان الجواب اذا كان مختصرا كان اسرع واحرى بان تفهمه العامة ولا يطيل في
الجو الا ما تدعو اليه الحاجة والضرورة - 00:42:55

ويفتني او يجيب سؤالا وليس يصنف مصنفا فرق وايضا هناك فرق بين ان يكون السائل من طلبة العلم او من المشائخ وبين ان يكون
السائل من العام احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:43:13

وحكى شيخه الصimirي عن شيخه القاضي ابي حامد انه كان يختصر غاية ما يمكنه واستفتني في مسألة اخرها يجوز ام لا؟ فكتب لا
وبالله التوفيق. ما كتب ولا يجوز. كتب لا فقط - 00:43:31

هذا ربما اذا كان هناك اذا اذا كان هناك مساحة يأتي الانسان يقول لا اكتب حرج وبدلًا من لا يعني لا يجوز تقول لا لا حرج فينقلب
الاثبات اذا النفي اثباتات - 00:43:46

احسن الله لقاء رحمة الله التاسعة قال الصimirي الاختصار مطلوب لكن بشرط الا يكون مخلا باختصار مطلوب خير الكلام ما قل ودل
ولم يطر فيعلم لكن بشرط ان لا يكون الاختصار اختصارا مخلا. اختصارا مخلا هذا ما كأنه اجاب - 00:44:03

رحمة الله التاسعة قال الصimirي والخطيب اذا سئل عن قال انا اصدق من محمد ابن عبد الله او الصلاة لعب وشبه ذلك فلا يبادر
بقوله هذا حلال الدم. او عليه القتل بل يقول ان صح هذا باقراره او بالبينة - 00:44:25

استتابه السلطان. فان تاب قبلت توبته وان لم يتوب فعل به كذا وكذا. وبالغ في ذلك واسعه. نعم اذا سئل عن مسألة مما يتعلق
بالعقائد مما يكون فعله كفرا مما يكون قوله كفرا او فعله كفرا - 00:44:43

ما حكم من يقول كذا وكذا فيقول ان ثبت هذا اذا كان هذا الرجل قد قال هذا الكلام وكان عالما حكم كذا وان كان جاهلا فحكمه كذا.
فلا بد من التفصيل - 00:45:02

لانه قد يكون هذا القول قد يكون القول كفرا لكن الفاعل او القائل ليس ارأيت الرجل الذي قال اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من
شدتي الفرح ومع ذلك ما يكفر لانه جاهل - 00:45:15

اذا نقول هناك فرق بين القول والقاعد وبين الفعل هو الفاعل. لو رأينا شخصا عند قبر يدعوه صاحب القبر ويطلب منه المدد او يذبح له
او ينظر له يقول هذا الفعل شرك بالله مخرج من الملة - 00:45:35

هذا الفعل شرك بالله مخرج من الله. لكن هل هذا الرجل الذي دعا عند القبر او نذر او ذبح هل هو مشرك او لا؟ نقول حتى نقيم عليه
فيجب ان نتأنى في التكبير - 00:45:53

التكفير والتفسيق والاخراج من الملة ليس لنا انت اذا اخرجته من الملة فمعنى ذلك انك حكمت انهم من اهل النار لان الله عز وجل
يقول انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومؤاوه النار وما للظالمين من اسحار - 00:46:09

فيجب ان يفرق بين الفعل والفاعل الفعل اذا انطبقت عليه احكام الكفر لا تتردد. قل هذا الفعل كفر هذا الفعل شرك رأيت رجلا مثلا عند
صاحب القبر يقول المدد اغتنى يا فلان - 00:46:27

يستفيث به ينظر عنده ينظر له يذبح له هذا والعياذ بالله الشرك الاكبر وذنب لا يغفر لكن هذا الرجل الذي فعل هذا لا نقول هو كافر هو
مسشرك حتى نقيم عليه الحجة - 00:46:42

وقد يقول انا اخذت هذا من علمائنا يفعلون هذا او من اهل قريتنا يفعلون هذا ولم اكن اعلم انه شرك وهو كان الذي يقول ما نعبدهم
الا ليقربونا الى الله زلفى - 00:46:59

حييند يجب على الانسان ان يتربى والا يتعجل في اطلاق التكبير على عباد الله بغير بينة ولا برهان. نعم احسن الله اليك قال رحمة
الله قال وان سئل عن تكلم بشيء يحتمل وجوها يكره ببعضها دون بعض قال يسأل هذا القائل نعم - 00:47:13

اذا سئل عن تكلم بشيء يحتمل وجوها اذا كان القول الذي صدر من يحتمل ان كان قصده كذا فكذا. وان كان قصده كذا فكذا وقد
يكون ان كان قصده كذا فهذا القول كفر وان كان قصده كذا فهذا القول فسق - 00:47:36

وان كان قصده كذا فهذا قول فهذا جائز فلا بد من التفصيل في مثل هذه المسائل. نعم قال رحمة الله وان سئل عن قتل او قلع عينا او غيرها احتاط ذكر الشروط التي يجب بجميعها القصاص - 00:47:55

وان سئل عمه نعم اذا سئل عن من قتل او قلع عينا يقول انسان مثلا قتل شخصا هل هذا القتل عمد او هو خطأ او شيء بعد لأن كل نوع من انواع القتل تختلف احكامه - 00:48:14

اذا سئل عن قلع عينا اين لاخر ان كان متعمدا وتوافرت شروط القصاص حينئذ تقع عينه. ولهذا قال التي يجب ذكر الشروط التي يجب بجميعها القصاص فلا بد من بالتفصيل. ومثل هذه المسائل في زمننا وقبل ذلك مثل هذه المسائل لا يتولى عن مفتي وانما يتولاها القاضي - 00:48:30

فلو جاء انسان وكتب لشخص سؤال ما حكم او اني قتلت شخصا او قلعت عين شخص لا يفتدي ويقول اذا قاتلت شخصا فعليك كذا بل يأمره ان يتوجه الى القاضي والمحكمة بان المحاكم انما ان شئت لمثل هذه الاغراض - 00:48:57

فيجب ان يجب على المفتدي ان يعرف وظيفته وعلى القاضي ان يعرف وظيفته. فالمسائل التي تتعلق بالآخرين لا يصح فيها الفتوى وانما امرها الى القضاء كل مسألة فيها نزاع - 00:49:18

هذه لا لا لا يفتدي فيها احد. لو جاءك شخص وقال لها كنت افتتحت شركة انا لي شريك وافتتح لنا شركة وحصل بينا خلاف وقال لي كذا وقال لي ما الحكم - 00:49:36

ولا تفتدي ربما يستغل فتواك في الدعوة على غيره. بل قل هذه خصومة وحكومة توجه او توجه الى القاضي لينظر في هذه المسألة نكمل واذا سئل احسن الله اليك قال رحمة الله الجنة بس عند هذى - 00:49:48

نستكمل ان شاء الله تعالى - 00:50:08